

**ARAŞTIRMA MAKALESİ / RESEARCH ARTICLE**

***Ali el-Tantâvî'nin Bazı Fetvaları Işığında Fıkıh Anlayışı***

***The Jurisprudence of Ali al-Tantawi in the Light of Some of  
His Fatwas***

**فقه على الطنطاوي في ضوء بعض فتاوئه**

**Zeynelabidin HAYAT \***

**Makale Bilgisi / Article Information**

**Makale Türü / Article Types:**

Araştırma Makalesi

**Geliş Tarihi / Received:**

27.07.2022

**Kabul Tarihi / Accepted:**

28.08.2022

**Yayın Tarihi / Published:**

2022

**Yayın Sezonu / Pub Date Season:**

Ekim/October

**Cilt / Volume: 1 • Sayı / Issue: 2 • Sayfa / Pages: 32-56**

**İntihal / Plagiarism**

Bu makale, en az üç hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği intihal raporu alınarak teyit edildi. This article has been reviewed by at least three referees. It was confirmed by receiving a plagiarism report that the article did not contain plagiarism.

**Yayın Hakkı / Copyright©**

Erzincan Binali Yıldırım Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi tarafından yayınlanmıştır. Tüm hakları saklıdır.  
Erzincan Binali Yıldırım University, Faculty of Theology, Erzincan, Turkey. All rights reserved.

\* Dr. Öğr. Üyesi, Erzincan Binali Yıldırım Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı (Orcid Id: 0000-0002-9073-6681)

## Öz

Birçok alanda çalışmalar yapan Tantâvî, çalıştığı alanlardaki uzmanlığıyla meşhur olmuştur. O bir öğretmen, bir düşünür, bir edebiyatçı ve bir kadı olarak bilinmektedir. Tantâvî ayrıca televizyon ve radyo programları sunmuştur. Tantâvî, müfekkir ve edebiyatçı yönüyle meşhur olmasına rağmen fikhî yönü göz ardı edilip araştırılmamıştır. Onun fikhî görüşleri ve fetvaları, yazdığı Fetâvâ ve diğer kitaplarında derlenmiştir. Bu çalışmada, Tantâvî'nin Fetâvâ kitabındaki bazı fetva örnekleri analiz edilmektedir. Çalışmamızda tanımlayıcı ve analitik bir yöntem izlenmiştir. Bu çalışma ile bu şahsiyetin fikhî yönüne dair bir bakış açısı sunmak ve ihtilaflı fikih meselelerinde içtihad anlayışını göstermek hedeflenmiştir. Bu sebeple makalemizde, onun içtihat yöntemini anlamada bize fikir verecek içtihada açık ihtilaflı meselelerdeki fetvalarının bazıları tercih edilmiştir. Araştırmamız - bildiğimiz kadariyla- Tantâvî'nin fikhî yönünü ele alan ilk çalışmadır. Çalışma sonucunda Tantâvî'nin ele aldığı meselelerde derin bir fikih bilgisine sahip olduğuna ulaşılmıştır. Zira kendisi bir mezhebe ve görüşe karşı tutucu olmayıp, bulduğu delilleri de benimsemiştir.

**Anahtar kelimeler:** Fıkıh, Tantâvî, Şarkı, Sigara İçme, Namazların Cemi, Vacip Vasiyet.

## **Abstract**

Ali al-Tantawi, who worked in many fields, became famous for his expertise in the fields he worked in. He is known as a teacher, a thinker, a man of letters and a judge. Tantawi also presented television and radio programs. Although he was famous for being a thinker and writer, the fiqh aspect of this character was neglected, and was not dealt with by research and study. His jurisprudential (Fiqh) opinions and fatwas have been written down in his Fatwas and other books. In this study, some fatwa examples in Tantawi's *Fatâvâ* book are analyzed. In our study, a descriptive and analytical method was followed. With this study, it is aimed to present a perspective on the fiqh aspect of this figure and to show the understanding of jurisprudence in controversial fiqh issues. For this reason, in our article, some of his fatwas on open controversial issues have been preferred to give us an idea in understanding the method of jurisprudence. Our research, as far as we know, is the first study to deal with the fiqh aspect of Tantawi. The study concluded that al-Tantawi had a deep jurisprudential understanding of the issues he dealt with in the fatwa. He was not intolerant of an opinion or madhhab (school), but rather he followed the evidence wherever he found it.

**Keywords:** Fiqh, Ali al-Tantawi, Singing, Smoking, Collecting Prayer, The Obligatory Will.

## الملخص

تميز علي الطنطاوي بكثرة المجالات التي عمل وتخصص بها، فقد كان مدرساً ومفكراً وأديباً وفاصحاً، كما قدم برامج في الإذاعة والتلفاز، وعلى الرغم من اشتهره بكونه مفكراً وأديباً إلا أن الجانب الفقهي لهذه الشخصية أغفل، ولم يتناول بالبحث والدراسة. وقد دوّنت آرائه الفقهية وفتواه المدونة في كتابه الفتوى وكتبه الأخرى. وقد عمل هذا البحث على دراسة وتحليل نماذج من فتاواه الواردة في كتاب فتاوى علي الطنطاوي، وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي. وذلك بهدف إعطاء لمحه عن الجانب الفقهي لهذه الشخصية ومنهجها في النظر إلى المسائل الفقهية الخلافية، لذا اختارت بعض فتاواه في المسائل الخلافية التي تقبل الرأي والاجتهاد والتي تعطينا فكرة عن آلية فهمه وطريقة اجتهاده في هذه المسائل. وهذا البحث يُعد - حسب علمي - أول دراسة تتناول الجانب الفقهي لشخصية الطنطاوي، وقد توصلت الدراسة إلى أن الطنطاوي كان يمتلك فهماً فقهياً عميقاً للمسائل التي تناولها بالفتوى، فلم يكن متعصباً لرأي أو مذهب، وإنما كان يتبع الدليل حيث وجده.

**الكلمات المفتاحية:** الفقه، علي الطنطاوي، الغناء، التدخين، جمع الصلاة، الوصية الواجبة.

على الرغم من اشتهرار علي الطنطاوي بكونه مفكرا وأديبا إلا أن الجانب الفقهي لهذه الشخصية تم إغفاله، ولم يتم تناوله بالبحث والدراسة، وقد تم تدوين آرائه الفقهية وفتواه المدونة في كتابه الفتاوى وكتبه الأخرى، فهل تدل هذه الآراء على امتلاكه ملكرة فقهية أو حسا اجتهاديا عند بيانه حكم المسائل الفقهية التي تناولها؟ وهل يمكن التوصل من خلال هذه الفتوى إلى أنه كان يحمل منهاجا واضح المعالم في الفتوى، وما هي خصائص هذا المنهج؟ هذا ما سيتم العمل على بيانه وتفصيله في هذه المقالة من خلال تحليل نماذج من فتاواه الواردة في كتاب فتاوى علي الطنطاوي. ويعود هذا البحث أول دراسة تتناول الجانب الفقهي لشخصية الطنطاوي. إذ تهدف هذه المقالة إلى إعطاء لمحة عن الجانب الفقهي لهذه الشخصية ومنهجها في النظر إلى المسائل الخلافية، لذا اخترت بعض فتاواه في المسائل الخلافية التي تقبل الرأي والاجتهد والتي تعطينا فكرة عن آلية فهمه وطريقة اجتهاده في هذه المسائل. وقد درست في هذا البحث فتاوى الطنطاوي في كل من الغاء، والتدخين، وجمع الصلاة في غير السفر والمطر، وإخراج القيمة في الزكاة والكافارات، والأخذ بالحسابات في إثبات دخول رمضان، والوصية الواجبة.

#### 1. نبذة عن علي الطنطاوي والتعریف بكتابه "فتاوى علي الطنطاوي":

##### أ. نبذة عن الطنطاوي:

ولد علي الطنطاوي في دمشق سنة 1909، ونشأ في أسرة عريقة أصلها من مدينة طنطا المصرية، فأبوه كان مصطفى الطنطاوي من علماء دمشق المعدودين في زمنهم وانتهت إليهأمانة الفتوى فيها، وخلاله هو محب الدين الخطيب الذي أنشأ في مصر جريتي "الفتح" و"الزهراء"، وقد جمع على الطنطاوي بين التقى على المشايخ والدراسة في المدارس النظامية، وتعددت المجالات التي عمل فيها في حياته، فبدأ بالصحافة، وكانت له منشورات في جريدة "المقتبس" و"الفتح" و"الزهراء" و"الرسالة" و"الأيام" وغيرها من الصحف المصرية والسودانية بل والسعودية، كما عمل في مجال التعليم، حيث عمل مدرسا في العديد من المدارس والجامعات في كل من سوريا والعراق والسعودية، ليس هذا فحسب، فقد كان للطنطاوي كذلك نشاط في مجال الإعلام، وكانت له عدة برامج في الإذاعة والتلفاز في البلدان الثلاثة، كما عمل في سلك القضاء في بلده سوريا، واشتهر كذلك بخطبه السياسية التي كانت تحرك الجمهور خاصة ضد الاحتلال الفرنسي لسوريا، وقد توفي رحمه الله في جدة سنة 1999 عن تسعين سنة.<sup>1</sup>

##### ب. التعریف بكتابه "فتاوى علي الطنطاوي":

قام مجاهد ديرانية بجمع أكثر ما دونه جده علي الطنطاوي، ومن ذلك فتاواه، فقد جمع بعض هذه الفتوى التي نشرت في جريدة الشرق الأوسط بين عامي 1982 و1984 في كتاب مستقل سماه فتاوى علي الطنطاوي، وقد ضم هذا الكتاب بين جنباته مائة وست وسبعين مسألة مدرجة تحت اثنين وعشرين بابا، ولم يقتصر الكتاب على الفتوى الفقهية فقط، بل تضمن كذلك مسائل متعلقة بالعقيدة وعلوم القرآن ونشأة المذاهب الفقهية والتصوف والكثير من المسائل الشرعية الأخرى، بل كان بابه الحادي والعشرين عبارة عن أجوبة لأسئلة لغوية وأسئلة متعلقة ببعض الأحاديث والأدعية، وقد وردت هذه المسائل على شكل سؤال متبع بجواب الطنطاوي الذي كان يختصر في بعض أجوبته

<sup>1</sup>. مجاهد مأمون ديرانية، علي الطنطاوي أديب الفقهاء، وفقه الأدباء، (دمشق: دار القلم، 2001/1421)، 9-81.

ويتوسع في بعضها الآخر، وذلك حسب موضوع السؤال وأهميته، وقد ذكر مجاهد أن الأصح تسمية الكتاب بـ"من فتاوى علي الطنطاوي" وذلك لأن المسائل التي أفتى فيها علي الطنطاوي كثيرة لا يمكن جمعها في كتاب واحد، إذ كان الطنطاوي يقتى من إذاعة وتلفاز المملكة العربية السعودية لأكثر من عشرين سنة.<sup>2</sup>

## 1. دراسة نماذج عن فتاوى الطنطاوي:

### أ. فتواه في الغناء:

عند سؤال الطنطاوي عن حكم الغناء نجد أنه فصل في المسألة تفصيلاً جميلاً يجعل من الصعب على الباحث في المسألة إغفال هذا التفصيل وعدم الاطلاع عليه. لكن الطنطاوي قبل الدخول في حكم الغناء والموسيقى نجد أنه مهد للمسألة بمقدمة لا بد منها لفهم حكم المسألة، إذ ذكر أن الحرام عند الحنفية لا يثبت إلا إن ورد النهي بدليل قطعي الثبوت والدلالة،<sup>3</sup> ثم فرق بين المحرم لذاته الذي لا يجوز فعله إلا عند الضرورة والمحرم لغيره الذي يجوز فعله عند الضرورة وعند الحاجة، وأعطى أمثلة توضيحية على ذلك، وقد مهد لبيان حكم الموسيقى والأغاني بهذه المقدمة كاستفهام استئناري موجه للقائلين بتحريم للموسيقى والغناء مطلقاً، فتسائل عما إن كانوا يقصدون بذلك أن هذا التحريم هو لذاته؟ أم لأنه يؤدي إلى الواقع في المعاصي والمنكرات؟ ثم قاس سماع الأصوات الموسيقية بأصوات الطيور المغفرة، وذهب إلى أن الشرع لم يحرمها لذاتها، وإنما التحريم يطرأ عليها في حالات.

والملاحظ أن تفصيله هذه الحالات هو تفصيل نابع من فهم دقيق لمقاصد وأحكام الشريعة الغراء، فتحريم الغناء والموسيقى حسب رأيه قد يكون بسبب كلمات الأغاني المحرمة أو لأن المغني امرأة<sup>4</sup> والسامع رجل أو لكون الغناء في وقت أداء واجب ديني أو دينوي أو لوجود محرم في مجلس الغناء أو إذا كان الغناء يؤثر في نفس السامع ويقوده إلى الحرام،<sup>5</sup> أما في غير هذه الحالات فيبقى حكم الموسيقى والغناء عنده على الإباحة الأصلية، كما ركز الطنطاوي بعيد بيانه حكم الغناء والموسيقى على ضرورة عدم إعطاء المغنين والمعنيات كل هذا التقدير من المجتمع الذي يقدمهم على أهل العلم، كما أرشد السائل والقارئ إلى أهم الكتب المصنفة في الغناء والموسيقى، كتاب الرخصة في السماع لابن ثنتية، وكتاب إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع للشوكانى، وكتابي ابن حزم وأحمد الغزالى، فقد كانت فتواه مفصلة تفصيلاً استوفى معه جميع جوانب المسألة، كما اعتبر الخلاف بين المبيحين والمحرمين اختلافاً لفظياً، وانتقد أولئك الذين يضعون التحريم المطلق أو الإباحة المطلقة كنتيجة مسلمة ثم يوردون الأدلة التي توصلهم إلى هذه النتيجة مع أنهم قد يتربكون في ذلك الدليل الصحيح ويخذلون بالضعف.<sup>6</sup>

من ناحية يجب عدم إغفالحقيقة أن هذه الفتوى صدرت عنه الطنطاوى قبل أكثر من أربعين سنة في وقت كان القول بعدم تحريم الموسيقى والغناء يعرض صاحبه للنقد الشديد من أهل العلم آنذاك، خاصة إن علمنا أن الطنطاوى كان

<sup>2</sup>. علي الطنطاوى، فتاوى علي الطنطاوى، جمع وترتيب: مجاهد ديرانية، (جدة: دار المنارة، 1405/1985).

<sup>3</sup>. كالآية القرآنية والحديث المتواتر أو الذي تلقته الأمة بالقبول أو الحرج بإجماع الأمة أو بالقياس الصحيح، انظر: محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1412/1992)، 1/639.

<sup>4</sup>. علما بأنه لا يعتبر صوت المرأة عورة، وإنما صوتها بالتطريب عنده عورة لأنه قد يثير عاطفة وشهوة الرجل.

<sup>5</sup>. اعتبر تأثير الغناء في نفس السامع مقاييساً شخصياً مختلفاً من شخص إلى آخر.

<sup>6</sup>. الطنطاوى، فتاوى علي الطنطاوى، 108.

يعيش عند إصداره هذه الفتوى في المملكة العربية السعودية التي كانت الفتوى بالتحرير هي الفتوى المعتبرة والمعتمدة عند أهل العلم هناك،<sup>7</sup> فالطنطاوي ذهب إلى إن الأصل في الموسيقى الإباحة ولم يصح عنده أي دليل على تحريرها، وهذا يدل على أنه لم يكن متبعاً في فتاوته لأحد المذاهب بل كان يتبع الدليل حيث يجده، وتفصيله في المسألة هذه قريب من تفصيل يوسف القرضاوي،<sup>8</sup> علماً بأن الراجح في المذاهب الأربع حرمة الآلات الموسيقية باستثناء الدف،<sup>9</sup> فيما أجازها ابن حزم الظاهري وأبن القيسري وذلك ما لم ينوي السامع الاستعانة بها على معصية.<sup>10</sup>

وعمدة المحرمين للآلات الموسيقية تحريراً مطلقاً هو الحديث<sup>11</sup> الذي رواه البخاري معلقاً عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري<sup>12</sup> بأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحرير والخمر والمعازف"،<sup>13</sup> وقد اختلف في صحة هذا الحديث، فضعفه البعض كابن حزم لانقطاعه في سنته،<sup>14</sup> فيما وصله ابن حجر وغيره من أئمّة الحديث،<sup>15</sup> وقد ورد في آخر هذا الحديث أن بعض هؤلاء يمسخون قردة وخنازير إلى يوم القيمة.

وبغض النظر عن النقاش حول وقوع المسمّخ في أمّة محمد صلى الله عليه وسلم من عدمه إلا أن السؤال الذي يطرحه نفسه هنا أليس العقاب بالمسخ هو عقاب شديد لا يكون إلا على معصية كبيرة، ولو اعتبرنا سماع المعازف من

<sup>7</sup>. موقع الإمام ابن باز، "حكم الأغاني والموسيقى"، تاريخ الوصول: 06/04/2022؛ موقع الإسلام سؤال وجواب، "حكم الموسيقى والغناء والرقص"، منتديات كل السلفيين، "حكم سماع الموسيقى - فتاوى المحدث محمد ناصر الدين الألباني".

<sup>8</sup>. يوسف القرضاوي، *الحلال والحرام في الإسلام*، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عشرة، 1400/1980، 294.

<sup>9</sup>. ابن عابدين، رد المحتار، 395/6؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 166/4؛ زين الدين ذكري الأنصاري السنيدكي، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، 344/4؛ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، (بيروت: دار الفكر، 1405)، 153/10؛ محمد شمس الحق العظيم الآبادي، *عون المعبد شرح سنن أبي داود*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1415)، 185/13.

<sup>10</sup>. وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين كمحمد الغزالى، ولعل كتاب الإمام بأحكام الاستماع للأدفوي هو من أفضل وأشمل ما صنف في حكم الموسيقى والغناء، انظر: علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، *الخلق بالآثار*، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، 565/7؛ ابن القيسري محمد بن طاهر المقدسي، *كتاب السماع*، تج: أبو الوفا المراغي، (القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بدون تاريخ)؛ كمال الدين الأدفوي، *الإمتاع بأحكام السماع*، تج: جانتي بن وسام دوغووظ، (إسطنبول: دار اللباب، 1440/2019)؛ القرضاوي، *الحلال والحرام في الإسلام*، 294؛ محمد الغزالى، *السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث*، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة السادسة، بدون تاريخ)، 85.

<sup>11</sup>. أما الأدلة الأخرى التي استدلوا بها فهي إما ضعيفة أو أنها تقبل التأويل وليست صريحة الدلالة على تحرير المعازف والآلات الموسيقية، انظر: ابن حزم، *الخلق*، 565/7؛ محمد بن علي الشوكاني، *نيل الأوطار*، تج: عصام الدين الصباطي، (مصر: دار الحديث، 1413/1993)، 109/8.

<sup>12</sup>. قال ابن الجوزي أما أبو مالك فاختلقو في اسمه واسم أبيه على أربعة أقوال، وأما أبو عامر فاسميه عبيد بن هانئ، انظر: أبو الفرج ابن الجوزي، *كشف المشكل من حديث الصحيحين*، تج: علي حسين البابا، (الرياض: دار النشر/ دار الوطن، 1418/1997)، 1116.

<sup>13</sup>. محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، تج: مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987)، "كتاب الأشربة، باب من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، 5"， الحديث رقم: 5268.

<sup>14</sup>. قال شعيب الأرناؤوط: "آخرجه البخاري (5590) معلقاً بصيغة الجزم عن هشام بن عمار (وفيه ضعف)"، انظر: ابن حزم، *الخلق*، 565/7؛ أبو داود سليمان بن الأشعث، *السنن*، تج: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بلي، (دار الرسالة العالمية، القاهرة، 2009)، 151/6.

<sup>15</sup>. ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري* شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379)، 53/10؛ سراج الدين ابن الملقن، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، تج: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (دمشق: دار النوادر، 2008/1429)، 27/127؛ شمس الدين البرمawi، *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*، تج: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، (دمشق: دار النوادر، 2012/1433)، 141/191.

الكبائر التي تستحق مثل هذا العقاب أيكفي لإثبات حرمتها صراحة حديث أحد مختلف في صحته، فالكبائر في الشريعة الإسلامية كما هو معروف ثبت تحريمها بنصوص صحيحة صريحة انتفى معها الشك، وذلك كالزنا والربا وشرب الخمر، أضف إلى ذلك أن حديث البخاري هذا أخرجه أبو داود بدون لفظ "المعازف"<sup>16</sup>، ومن جهة أخرىليس استحلال الخمر والزنا يؤدي إلى الكفر بالله فكيف يصف النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث من يستحل هذه الأمور بأئمته؟

والذي يظهر للباحث أن الأصل في الموسيقى والغناء الإباحة ما لم يكن فيها محرم وما لم تضر السامع<sup>17</sup> أو تؤثر في نفسه وتدفعه إلى ارتكاب المحرمات، مع ضرورة عدم الإكثار من السماع من الموسيقى لما في ذلك من إضاعة لوقت، أما حديث البخاري هذا فعلى فرض صحته فقد يكون القصد منه الجمع بين ما يكون عادة في الحفلات من خمر وغناء وزنا، إذ حفلات الفساق لا تكاد تخلو من هذه الأمور مجتمعة.

#### ب. فتاواه في التدخين:

مرة أخرى نجد أن الطنطاوي لم يدخل في الفتوى مباشرة عند سؤاله عن حكم التدخين، بل وضع مقدمة تمهد وتسهل للسائل حكم المسألة، ففي البداية فصل أحكام التكليف الخمسة من وجوب وندب وإباحة وكرابة وتحريم، ثم تطرق لمسألة أصولية متعلقة بالموضوع، وهي مسألة اقتضاء الأمر الوجوب أو الندب أو الجواز، ثم أعقب ذلك بمسألة أخرى وهي سلطةولي الأمر المسلم في منع المباح، وذكر الفرق بين ما حرمه الشارع وما حرمه الحاكم، ثم ذهب إلى أن كل ما لم يرد فيه نص وكان فيه ضرر أو إضاعة للمال أو كان من الخبائث هو مننوع إما لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"<sup>18</sup> أو لأن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث، ثم نقل الحديث إلى حكم الدخان، فجعل حكمه يتراوح بين الكراهة والتحريم، فقال: إن كان ضرره على الشارب خفيفاً كان مكرروها وإن كان هذا الضرر شديداً فهو محرم، لكنه ليس حرمة شرب الخمر، واستدل على ذلك بعدة أمور، أولها: أن ضرر التدخين ثابت ومحقق بإجماع المسلمين والكافر، وثانيها: أن فيه تبثير وإضاعة للمال، وثالثها: أنه من الخبائث، بدليل رأحته الكريهة.

والملاحظ أن الطنطاوي جعل مقياس الحكم بحرمة التدخين أو كراهيته مقياساً شخصياً، إذ ربط ذلك بأثر التدخين في جسم المدخن، وجعل إضاعة المال والرائحة الخبيثة من الأمور المقوية للمنع.<sup>19</sup> لكن كيف يعرف الشخص تأثير التدخين في جسمه؟ هل هناك ضابط لذلك؟

والخلاف في حكم التدخين هو خلاف مشهور بين المعاصرين، بين من ذهب إلى التحرير، ومن ذهب إلى الكراهة، وبعضهم أجازه، بل وجده البعض الآخر مندوباً.<sup>20</sup>

<sup>16</sup>. أبو داود، السنن، "كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، 9"، الحديث رقم: 4039

<sup>17</sup>. وذلك كالموسيقى الصالحة التي اعتاد شباب اليوم سماعها، بل أصبح الكثير منهم مدمناً عليها.

<sup>18</sup>. تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكى، الإباحى فى شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404/165)، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئى، المواقف، تج: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، 2/352؛ محمد بن علي الشوكانى، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تج: أحمد عزو عنانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1999/1419)، 2/154.

<sup>19</sup>. الطنطاوى، فتاوى على الطنطاوى، 112.

<sup>20</sup>. عبد الغنى النابلسى، الصلح بين الإخوان فى حكم إباحة الدخان، تج: محمد أدبيب الجادر، (دمشق: دار نبوى، 2015)؛ القرضاوى، الحال والحرام فى الإسلام، 77؛ موقع وزارة الأوقاف المصرية على الفيس بوك، "عنوان الفتوى: حكم التدخين"، تاريخ الوصول: 12/04/2022.

والذي يراه الباحث أن ضرر التدخين هو ضرر محقق وثبت علميا، فهو يسبب أمراضا كثيرة كسرطان الرئة والربو ويفسد البيئة الطبيعية للشرايين، بل أثبتت إحدى الدراسات أن السيجارة الواحدة تحتوي في المتوسط على 600 مادة أكثرها مضر، وعلى الرغم من أن البعض قد ينجو من مخاطر التدخين إلا أن القاعدة تنص على أنه "لا عبرة للنادر"<sup>21</sup>، أضاف إلى ذلك أن مادة النيكوتين الموجودة في السيجارة تؤدي إلى الإدمان وتمنع المدخن من التوقف حال ثبوت ضرر التدخين على صحته<sup>22</sup> وبما أن القاعدة تنص على أنه "لا ضرر ولا ضرار" وبما أن التدخين فيه إضاعة للمال وراثته كريهة تؤدي المدخن والمجالسين له فإن الراجح القول بحرمة التدخين، أما القائلين بالكرامة أو الجواز كالنابليسي وغيره فقد أفتوا بذلك في زمن لم يلزم الطب بضرر التدخين، أما اليوم ومع تطور الطب أصبح ضرر التدخين أمرا ثابتًا وبديهيًا بين أهل الاختصاص، إلا أنه يجب الانتباه إلى مسألة مهمة هنا، وهو أن التدخين على الرغم من ريحان حرمته إلا أنه ليس من الكبائر، لأن الكبائر لا تثبت إلا بأدلة قطعية صريحة.

#### ت. فتاوى في جمع الصلاة في غير السفر والمطر:

عند سؤال الطنطاوي عن مدى جواز جمع الصلوات في غير سفر ولا مطر بدأ جوابه بأن الأصل أن تصلى الصلوات في وقتها وزمنها المحدد إلا في السفر الذي يجوز فيه الجمع، ثم ذكر حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم لغير سفر ولا مطر، وذهب إلى أنه حديث صحيح، ثم تطرق لتأويل الفقهاء له بأنه جمع ظاهري يقصد به أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في آخر وقتها ثم أعقبها بصلاة العصر مباشرة، وقد خالف بعض المحدثين والفقهاء هذا التأويل الظاهري وأجازوا الجمع مطلقا، ثم ذكر رأيه في المسألة بأن الجمع قد يجوز للمسلم إن اضطرته الظروف إلى ذلك، إلا أنه اشترط لهذا الجواز لا يتخذ المسلم ذلك عادة، مما يؤدي حسب رأيه إلى خروج الصلاة عن كونها كتابا موقوتا.<sup>23</sup>

فالملحوظ أن الطنطاوي جعل الضرورة في حكم السفر والمطر المجيز لجمع الصلاة، وهو وبالتالي لم يأخذ بالجمع الصوري، بل اعتبر أن الجمع في الحديث حقيقي، وقد ورد في بعض روایات الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك رفقا بأمته.<sup>24</sup>

موسوعة الفتاوى، "حكم شرب الدخان، حسين محمد مخلوف، 1949"، تاريخ الوصول: 2022/04/12؛ موقع دائرة الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى: 1299، تاريخ الوصول: 2022/04/12.

Din İşleri Yüksek Kurulu, "Kurul Fetvaları, Sigara İçmenin Dini Hükümü Nedir?", erişim tarihi: 12 Nisan 2022.

<sup>21</sup>. فخر الدين الرازي، المحصل، تتح: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1412/1404)، 404/1، 1992. أحمد جودت باشا ولجنة الأحكام العدلية، مجلة الأحكام العدلية، تتح: نجيب هواويني، (كراتشي: نو محمد كارخانه تجارت كتب، بدون تاريخ)، المادة: 42، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تتح: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، 1409/1989)، 235.

<sup>22</sup>. موقع إضاءات، "التدخين والصحة: لا داعي للبالغة"، تاريخ الوصول: 2022/04/11؛ موقع اليوم السابع، "10 أضرار قاتلة يسببها التدخين السلي أهلهما..سرطان الرئة والتوبات القلبية"، تاريخ الوصول: 2022/04/11.

<sup>23</sup>. الطنطاوي، فتاوى على الطنطاوي، 211.

<sup>24</sup>. عن ابن عباس قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر"، فقيل لابن عباس لم فعل ذلك؟ فقال: كي لا يخرج أمته، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى، انظر: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تتح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، "كتاب صلاة المسافرين وقصرهم، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر، 6"، الحديث رقم: 54؛ أبو داود، السنن، "كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين، 273"، الحديث رقم: 1211؛ محمد بن عيسى الترمذى، الجامع

وعند النظر إلى الكتب الفقهية نجد أن الشافعية يمنعون الجمع في غير سفر ولا مطر، فحملوا الجمع الوارد في الحديث على الجمع الصوري،<sup>25</sup> وأضاف المالكية والحنابلة وبعض أهل العلم المرض، فأجازوا الجمع للمرضى، وخصوصاً الجمع في الحديث بحالة المرض الذي قاسوها على السفر بجامع المشقة،<sup>26</sup> فيما أجاز أشهب من المالكية وابن سيرين وابن المنذر وبعض الفقهاء الجمع مطلقاً ولو لغير عذر، وهؤلاء حملوا الحديث على ظاهره.<sup>27</sup>

والذي يترجح للباحث أن الأصل هو أداء الصلاة في وقتها دون جمع، لأن الجمع يخرج الصلاة عن كونها كتاباً موقوتاً،<sup>28</sup> حيث قال تعالى: "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا"،<sup>29</sup> هذا هو الأصل، لكن قد تكون هناك ظروف تجعل من أداء الصلاة في وقتها أمراً فيه مشقة أو توقيع المسلم في حرج شديد عند أدائه الصلاة في وقتها، وذلك كمرض أو امتحان يفضي ترك الجمع فيه إلى مشقة على المصلى، فعندئذ يجوز لل المسلم أن يجمع بين الصالاتين للحاجة، وذلك رفعاً للحرج والمشقة التي ليست أقل من مشقة السفر أو المطر، وقد وردت هذه الرخصة صريحة في حديث ابن عباس حيث قال: "كَيْ لَا يَرْجِعَ أَمْتَهْ"<sup>30</sup> كما وردت بعض الآثار عن الصحابة والتبعين الذين جمعوا لغير السفر والمطر،<sup>31</sup> لكن مع ذلك يجب الحرص على الصلاة في وقتها والتقيد في الجمع بمقدار الحاجة وعدم تجاوزها، كيلاً يصبح الجمع عادة المصلى، وقد أجازت الشؤون الدينية التركية الجمع للحاجة أو الضرورة، كتضارب وقت الصلاة مع ساعة الامتحان أو مع إجراء الطبيب عملية جراحية.<sup>32</sup>

الصحيح، تج: أحمد محمد شاكر وآخرون، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975)، "أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين"، 354/1، أحمد بن شعيب السائي، الحجي (السنن الصغرى)، تج: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، (القاهرة: دار التأصيل، 1433/2012)، "كتاب المواقف، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر"، 46، 91/2.

<sup>25</sup>. علماً بأن الحنفية يمنعون جمع الصلاة في غير الحج، انظر: علاء الدين الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (باكستان: المكتبة الحسينية، 1989/1409)، 127/1؛ أبو الحسان الروياني، بحر المذهب، تج: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)، 349/2؛ الأنباري السندي، أنسى المطالب، 244/1، الشوكاني، نيل الأوطار، 258/2.

<sup>26</sup>. محمد بن علي المازري، شرح التلقين، تج: محمد المختار السالمي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008)، 398/1؛ 838/1، 397؛ موقف الدين ابن قدامة، المغني، 12/2؛ منصور البهوي، الروض المربي شرح زاد المستقنع، تج: سعيد محمد اللحام، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 204.

<sup>27</sup>. فيما ذكر النووي أن ابن سيرين أجاز الجمع لحاجة ما لم يتخذ عادة، انظر: المازري، شرح التلقين، 1/840؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 384/4.

<sup>28</sup>. علماً بأن ابن عباس وبعض المفسرين يفسرون كلمة "موقوتاً" بأنها مفروضة، وهو خلاف رأي ابن مسعود وغيره من الصحابة والتبعين، إذ فسروها بأن لها وقتاً كوقت الحج، انظر: محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن، تج: أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420/9، 167/9؛ أبو إسحاق التعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تج: محمد بن عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000)، 379/3؛ أبو البركات حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأویل، تج: يوسف علي بدوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، 1419/1998)، 1/392.

<sup>29</sup>. سورة النساء، الآية: 103.

<sup>30</sup>. سبق تخرجه.

<sup>31</sup>. أحمد بن حنبل، المسند، تج: أحمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، 1416/1995)، الحديث رقم: 2269، 42/3؛ أبو بكر البهيفي، معرفة السنن والأثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1412/1991)، 4/299؛ البهيفي، السنن الكبيرى، تج: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003)، 1424/3.

<sup>32</sup>. Din İşleri Yüksek Kurulu, "Kurul Fetvaları, Namazlar cem edilmek (birleştirmek) suretiyle kılınabilir mi?", erişim tarihi: 18 Nisan 2022.

### ث. فتواه في اعتماد الحساب في إثبات دخول رمضان:

سئل الطنطاوي عن سبب عدم اعتماد المسلمين على الحساب في إثباتهم رمضان، وعن سبب عدم توحد المسلمين في يوم الصيام، وفي جوابه نجد أنه فرق بين دخول وقت الصلاة ودخول وقت الصيام، فجعل الأول مقوينا بدخول الوقت حقيقة، وربط الثاني برؤية هلال الشهر الجديد، وذهب إلى أن الرؤية الواجبة يجوز أن تكون بالعين المجردة أو بالمناظير الفلكية (التلسكوب)، أما فيما يخص اعتبار المطالع باختلاف البلاد فقد رجح القول بأن رؤية الهلال إن ثبتت في بلد، فإنه تكون ثابتة في حق البلد التي يؤذن فيها المغرب بعد هذا البلد، كما ذهب إلى أن الرؤية المعتبرة هي التي تكون بعد المغرب لا قبله، واعترف أن الحسابات الفلكية تستطيع معرفة وقت ولادة القمر بالساعة معرفة قطعية، بخلاف الشهادة على الرؤية فهي غير قطعية، وأعطى أمثلة على توهם الشاهد أو كذبه، ونبه على مسألة مهمة وهي أنه لا يمكن أن تتکسف الشمس في أول أيام الشهر الهجري، لأن انكسافها في ذلك اليوم يدل على أن القمر لم يولد في الليلة السابقة، وبالتالي لا تقبل شهادة الشهود برأي السبكي الشافعي في اعتماد قول علماء الفاك في الدفع لا في الإثبات، أي إن قال علم الفاك باستحالة رؤية الشهادة ردت شهادة الشهود، أما إن سلما بإمكانيتها فالواجب عند تحري الهلال،<sup>33</sup> ويلاحظ على فتواه هذه عدة نقاط:

النقطة الأولى: تفریقه بين دخول وقت الصلاة وبين دخول وقت الصيام أي ولادة الشهر على الرغم من قبوله بقطعية الحسابات الفلكية، فقد أخذ الطنطاوي بالحسابات في معرفة وقت دخول وخروج الصلاة، ولم يأخذ بها في معرفة وقت بداية ونهاية الشهر الهجري، مما سبب هذا التفریق؟ أليس ولادة القمر ودخول الشهر لبدء أو انتهاء عبادة الصوم أشبه بشروق الشمس أو غروبها لبدء أو انتهاء وقت عبادة الصلاة، والذي يراه الباحث أن قبول الحسابات في دخول وخروج وقت الصلاة قد يقتضي قبولها في بدء وانتهاء عبادة الصوم.

النقطة الثانية: ذهابه إلى أن ثبوت الرؤية في بلد هو بمثابة ثبوتها في البلد التي تغيب شمسها بعد هذا البلد على الرغم من اعتباره اختلاف المطالع، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع، إذ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم اعتبارها،<sup>34</sup> فيما خالف في ذلك الشافعية واعتبروا اختلاف المطالع،<sup>35</sup> لكن اشتراط الطنطاوي رؤية الهلال مع اعتباره اختلاف المطالع يتناقض مع ذهابه إلى أن الرؤية في بلد هي بمثابة الرؤية في البلد التي تقع غربها، إذ قد يعم على هذه البلد، مما يجعل رؤية الهلال فيها متعدزة، وبالتالي لن يتحقق شرط دخول الشهر إن اشترطنا الرؤية ولم نعتبر اختلاف المطالع، فكيف تصوم أو تفتر بلد لمجرد رؤية الهلال في بلد يقع في شرقها، والملاحظ كذلك أنه لم يفرق بين البلد الذي ثبتت فيه الرؤية، أيقصد بذلك البلد القريبة؟ أم البعيدة؟ أم كلاهما معاً؟ فهو لم يحدد ضابطاً لذلك.

النقطة الثالثة: ذهابه إلى أن الرؤية المعتبرة هي التي تكون بعد المغرب، ولم يثبت دخول رمضان بالرؤية التي تكون قبل المغرب، وقد اختلف الفقهاء في حكم الرؤية في النهار، فذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة في

<sup>33</sup>. الطنطاوي، فتاوى على الطنطاوي، 221.

<sup>34</sup>. فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313)، 1، 316/1؛ أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952/1372)، 1/225؛ ابن قدامه، المغني، 10/3.

<sup>35</sup>. الأنصاري السنديكي، أنسى المطالب، 410/1.

الراجح إلى عدم اعتبارها،<sup>36</sup> فيما اعتبرها المالكية وبعض الفقهاء لليوم التالي،<sup>37</sup> أما أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية ففرقوا بين الرؤية قبل الزوال وبعده، فجعلوا الرؤية قبل الزوال بمثابة الرؤية بعد غروب شمس اليوم السابق،<sup>38</sup> فيما اعتبروا الرؤية بعد الزوال بمثابة الرؤية بعد غروب شمس ذلك اليوم.<sup>39</sup> والمعلوم أن الرؤية في النهار لا يمكن أن تحدث إلا في حالة كسوف الشمس في ذلك اليوم، وحدث كسوف الشمس ذلك اليوم يدل على أن الشهر الجديد لم يدخل بعد، إذ يعني ذلك أن القمر كان بين الشمس والأرض وهو ما يطلق عليه فترة المحقق، وإمكانية رؤية الهلال لا يمكن أن تتحقق إلا بعد مرور أكثر من اثنى عشرة ساعة على دخول القمر مرحلة المحقق،<sup>40</sup> وبالتالي يتبيّن رجحان عدم اعتبار الرؤية النهارية في إثبات دخول الشهر الهجري، وهو ما ذهب إليه الطنطاوي مما يدل على سعة فهمه واطلاعه على الحقائق العلمية واعتداده بها، وهو ما نراه جلياً كذلك عند ذهابه إلى أن انكساف الشمس في اليوم الأول من الشهر الهجري دليل على عدم صحة رؤية الهلال في الليلة السابقة، لأن من رأى الهلال في الليلة السابقة يكون قد رأى شيئاً ليس موجوداً، إذ ولادة الشهر الجديد يستحيل أن تكون في الليلة السابقة لكسوف الشمس، للأسباب التي تم ذكرها آنفاً.

**النقطة الرابعة:** اعتماده رأي السبكي في قبول الحسابات الفلكية في النفي لا في الإثبات، والمعروف أن أكثر فقهاء المذاهب الأربعة خاصة المنقدين منهم لم يعتمدوا الحساب الفلكي لإثبات بداية ونهاية الشهر الهجري، بل اشتربطوا رؤية الهلال،<sup>41</sup> وقد استدروا بظاهر حديث: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة عدة شعبان ثلاثة أيام"،<sup>42</sup> فيما ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية وممالك في قول عنه إلى اعتبار الحسابات الفلكية، وقد

<sup>36</sup>. أبو الليث السمرقندى، عيون المسائل، تتح: صلاح الدين الناهى، (بغداد: مطبعة أسعد، 1386/1)، 54/1؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 2/392؛ الأنصارى السنىكى، الغر البهية فى شرح البهجة الوردية، (القاهرة: المطبعة الميمنية، بدون تاريخ)، 208/2؛ ابن قدامة، المعنى، 3/108.

<sup>37</sup>. سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، المسوننة الكبيرى، تتح: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415/1994)، 267/1.

<sup>38</sup>. وذلك إن كانت الرؤية في ثلثاء أيام من الشهر، أما إن كانت في خارج التاسع والعشرين فلا يمكن اعتبار ذلك اليوم أول أيام الشهر، لأن الشهر الماضي سيصبح ثمان وعشرين يوماً وهو ممتنع.

<sup>39</sup>. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 2/392؛ زين الدين أبو الفضل العراقي، تصریب الأسانید في ترتیب المسانید، تتح: عبد القادر محمد على، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 4/113.

<sup>40</sup>. موقع الخليج، "ملحق الخليج، ملحق الدين للحياة، هلال القمر وليس "المحاق" يحدد أوائل الشهور الهجرية"، تاريخ الوصول: 2022/08/10.

<sup>41</sup>. زين العابدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ)، 2/284؛ ضياء الدين الجندي، التوضیح في شرح المختصر الفرعی، تتح: أحمد عبد الكريم نجيب، (الدار البيضاء: مركز نجيبویه للمخطوطات وخدمة التراث)، 1429/2008، 2/388؛ الأنصاری، أنسى المطالب، 1/409؛ محمد بن مفلح الرامیني الصالھی، التروع، تتح: عبد الله بن عبد الحسن التركی، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424/2003)، 4/412.

<sup>42</sup>. أخرجه أصحاب الكتب الستة، انظر: صحيح البخاري، "كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"، 11، الحديث رقم: 1810؛ صحيح مسلم، "كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثة أيام"، 2، الحديث رقم: 1081؛ ابن ماجه القزوینی، سنن ابن ماجه، تتح: شعیب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430/2009)، "أبواب الصيام، باب ما جاء في: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"، 7، 2/567؛ أبو داود، السنن، "كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، 4، 13؛ الترمذی، الجامع الصحيح، "أبواب الصوم"، 6، (رقم الحديث)، 684-688؛ النسائی، المحبی (السنن الصغری)، "كتاب الصوم، 22، (رقم الحديث)، 2134).

استدلوا على ذلك بأن الحساب تطور وأصبح قطعياً بعد أن كان في يد العرافين والكهنة زمن النبي والصحابة، وقالوا الرؤية هي وسيلة ظنية لمعرفة دخول الشهر، فيما الحساب قطعى، والقطيعي مقدم على الظني.<sup>43</sup> فيما ذهب السبكي وبعض المعاصرين كالقرضاوى والطنطاوى نفسه إلى الأخذ بالحسابات الفلكية في النفي لا في الإثبات، أي إن ذهب علماء الفلك إلى استحالة الرؤية لم تقبل شهادة من أثبتها في تلك الليلة، أما إن ثبتوها فعندها يتحرى الهلال وتثبت الرؤية بشهادة الشهود.<sup>44</sup> والذي يتبع للباحث أن الخلاف بين من يعتمد الحسابات الفلكية وبين من لا يعتمدها مبني على الخلاف في فهم المقصود من الرؤية، فالذين يشترطون رؤية الهلال لدخول الشهر القمري اعتبروا أن الرؤية هي مقصد شرعى، ولا دخل للفلك بإثبات بداية شهر الصوم وانتهائه، وجعلوا الرؤية سبباً شرعاً لبداية عبادة الصوم، أما الفريق الآخر فقد اعتبر أن الرؤية هي وسيلة لمعرفة بداية الشهر من عدمها، وبالتالي اعتمدوا الحسابات الفلكية في إثبات بداية ونهاية الشهر، والذي يتوجه للباحث هو القول باعتماد الحسابات الفلكية، فالمتقدمون من الفقهاء لم يقبلوا بالحساب الفلكي لأنه في ذلك الوقت كان مبنياً على التجيم، ولم يكن من المسلمين من اختص في هذا العلم،<sup>45</sup> ويدل على ذلك قول النبي "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا".<sup>46</sup> أما اليوم فقد تغير الحال وأصبح لعلم الفلك قواعده وأصوله، وأصبحت الحسابات الفلكية تعرف وقت دخول الشهر معرفة قطعية، بل تستطيع تحديد وقت دخول الأشهر القرمزية لسنوات عديدة قادمة، أما الرؤية فدلائلها ظنية، إذ يتحمل أن يخطئ أو يكذب الرأى، والقطيعي مقدم على الظني، وبالتالي يتوجه الأخذ بالحسابات الفلكية في إثبات بدء وانتهاء الشهر القمري، خاصة مع دخول العديد من المسلمين الثقات الذين يعتمد رأيهم إلى هذا المجال وخصوصهم فيه، كما أن اعتماد الحسابات الفلكية سينهي الجدل والخلاف حول مدى اعتبار اختلاف المطالع، وسيصوم ويغطر مسلمو العالم في اليوم نفسه، وبالتالي يزول أحد أسباب الخلاف بينهم، إذ لا يخفى على أحد النقاشات والخلافات المتكررة في كل عام حول بدء وانتهاء شهر رمضان، خاصة في البلدان الغربية

<sup>43</sup>. وهو ما عليه رأى بعض المعاصرين كأحمد شاكر ومصطفى الرزقا، وهو ما عليه بعض الدول الإسلامية كتركيا، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 284/2؛ الخطاب الرعفي، مواهب الحليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992/1412)، 388/2؛ الروياني، بحر المنذهب، 252/3؛ أحمد محمد شاكر، رسالة أولى الشهور العربية، بحث منشور على الإنترنت بدون ذكر مكان وتاريخطبع، 15؛ موقع يوسف القرضاوى، "فتاوی وأحكام، الحساب الفلكي وإثبات أولى الشهور"، تاريخ الوصول: 2022/04/21.

<sup>44</sup>. كما ذهب بعض السلف إلى اعتماد الحساب في حالة الغيم لا الصحو، انظر: ابن عابدين، رد المحتار على السر المختار، 2/387؛ أبوالوليد ابن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (القاهرة: دار الحديث، 2004/1425)، 46/2؛ تقى الدين السبكي، العلم المنثور في إثبات الشهور، (مصر: مطبعة كردستان العلمية، 1329)، 12؛ موقع يوسف القرضاوى، "فتاوی وأحكام، الحساب الفلكي وإثبات أولى الشهور"، تاريخ الوصول: 2022/04/21.

<sup>45</sup>. مما يدل على ذلك قول أبي الطاهر التوخي المالكي: "ونفي التعويل على الحساب إما لأنه مما ينفرد به الأحاديث، وإما لأنه مسامحة لقبول أحكام المنجمين في مبادئ قد ينصرفون منها إلى أواخر تصادم الشرع"، انظر: أبو الطاهر إبراهيم التوخي المهدوي، التتبّيه على مبادئ التوجيه، تلح: محمد بحسن، (بيروت: دار ابن حزم، 1428/2007)، 712/2.

<sup>46</sup>. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسياني، والذي يفهم من الحديث أن النبي والصحابة لم يكونوا على دراية بطريقة آلية حساب الشهر فلكياً، فلم يعتمد النبي صلى الله عليه وسلم الحساب تيسيراً على الأمة، ولا يقصد من ذلك رد علم الحساب بالكلية، وإن كان بعض الفقهاء اعتبروا ذلك من باب رد الحساب وعدم الأخذ به في العبادات، بل إن بعضهم منع اعتماد الحساب في الصلاة كذلك، انظر: صحيح البخاري، "كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا نحسب، 13"، الحديث رقم: 1814؛ صحيح مسلم، "كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفترى لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثة أيام، 2"، الحديث رقم: 1080؛ أبو داود، السنن، "كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، 4"، النسائي، السنن الصغرى، "كتاب الصوم، 22"، (رقم الحديث. 2158)؛ ابن عابدين، رد المحتار، 2/387.

التي قد يختلف يوم صوم وإفطار مسلمي البلد الواحد منها وفقاً لاختلاف صوم وإفطار البلدان الإسلامية التي يعتمدون رأيها في ذلك، مما قد يفسد على هؤلاء المسلمين فرحتهم بالصوم أو العيد، علماً بأن هذه المسألة خلافية، والحاكم له الحق في رفع هذا الخلاف.<sup>47</sup>

### ج. فتاواه في إخراج القيمة في الزكاة والكافارات:

فرق الطنطاوي في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر والكافارات بين حالة أن يكون الفقير مقيناً في مكان فيه سوق وبين حالة كون الفقير مقيناً في الباية، فأجاز إخراج القيمة إن كان الفقير يعيش في بلد يستطيع أن يشتري فيه ما يحتاجه بالثمن المناسب، ومنع ذلك إن كان الفقير يعيش في باية ليس فيها سوق، أو كان في مكان لا يستطيع أن يشتري فيه ما يحتاجه بالثمن المناسب.<sup>48</sup> وفي فتوى أخرى نجده يوجب إخراج زكاة الفطر وكفارة اليمين من غالب قوت أهل البيت من أرز أو حبوب أو حتى من خبز أو لحم أو لين أو سمك، ونسب هذا القول إلى ابن القيم،<sup>49</sup> وذهب إلى أن الأصناف الواردة في زكاة الفطر تم تحديدها باعتبارها قوت أهل البلد في ذلك الوقت، وجعل إخراج زكاة الفطر وكفارة اليمين من الأطعمة التي يأكلها أهل البيت في الأيام العاديّة بدون إسراف أو تقتير، بل وأوجب أن يتم عند إخراج القيمة احتساب ثمن كل ما يحتاجه الطعام من مستلزمات بما ذلك المؤونة المدخرة في البيت من سكر وسمن وأرز وغيرها.<sup>50</sup> وبالإمكان ملاحظة ثلاثة نقاط على فتاواه هذه:

النقطة الأولى: جعله إخراج زكاة الفطر وكفارة اليمين من غالب قوت البلد، وعلل ذلك بأن الأصناف المحددة في زكاة الفطر إنما تم تحديدها لكونها غالب قوت البلد، وهو رأي المالكية والشافعية،<sup>51</sup> أما الحنابلة فأوجبوا إخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط،<sup>52</sup> فإن لم يوجد أي منها وجب إخراجها من الطعام المقتات من الثمار والحبوب،<sup>53</sup> فيما حصرها الحنفية في الأصناف الأربع، واستثنوا الأقط،<sup>54</sup> والذي يراه الباحث أن ورود هذه الأصناف في الأحاديث الموجبة لزكاة الفطر قد يكون له معنى آخر غير الاقتنيات، وهو أن هذه الأصناف هي أطعمة، وفي نفس الوقت هي سلع كانت رائجة زمن النبي صلى الله عليه وسلم رواج الأثمان، وتخصيصها بالذكر ليس عن عبث وفراغ، فالذى يظهر للباحث أنه صلى الله عليه وسلم اختارها بعناية، إذ لم يوجب زكاة الفطر من الذهب والفضة لندرتها وارتفاع قيمتها مما يجعل إخراجها صعباً على أكثر المسلمين ذلك الوقت، فاختار أصنافاً يمكن استخدامها كأقواف ويمكن استخدامها أيضاً

<sup>47</sup>. محمد بن يمادر الزركشي، المنشور في القواعد، تتح: تيسير فائق أحمد محمود، (الكتاب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1405)، 69/2؛ شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (الطبعة: عالم الكتب، بدون تاريخ)، 103/2.

<sup>48</sup>. الطنطاوي، فتاوى على الطنطاوي، 257.

<sup>49</sup>. قال ابن القيم: "وهذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود فك خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم في جنس ما يقتاته أهل بلدتهم"، انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تتح: مشهور بن حسن آل سلمان، (الطبعة: دار ابن الجوزي)، 353/4 (1423).

<sup>50</sup>. الطنطاوي، فتاوى على الطنطاوي، 259.

<sup>51</sup>. حصر المالكية قوت البلد بستة أصناف، القمح أو الشعير أو السلت (نوع من الشعير) أو الذرة أو الدخن أو التمر أو الزبيب أو الأقط، انظر: القرافي، النسخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، 1994، 168/3؛ النووي، روضة الطالبين وعملة المفتين، تتح: زهير الشاويش، (بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي)، الطبعة الثالثة، 1991، 302/2.

<sup>52</sup>. الأقط هو اللبن اليابس.

<sup>53</sup>. موفق الدين ابن قدامة، المغني، 663/2.

<sup>54</sup>. ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، تتح: محمود أبو دقحة، (الطبعة: مطبعة الحلبي)، 1356/1937)، 123/1.

كاثمان، وهو ما كان يتتوفر في الأصناف المذكورة، وبالتالي يمكن الفقير من الاستفادة منها إما كطعام أو كثمن يشتري به ما يحتاجه.<sup>55</sup>

**النقطة الثانية:** إجازته إخراج القيمة إن كان شراء الطعام متيسراً للفقير، وهو رأي الحنفية،<sup>56</sup> أما المالكية الشافعية والحنابلة فلم يجيزوا إخراج القيمة في صدقة الفطر.<sup>57</sup> والذي يترجم للباحث جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، بل إن اختيار الأصناف الواردة في أحاديث زكاة الفطر يعود إلى كون هذه الأصناف تروج رواج الأثمان، مما يجعلها أثماناً سلعية، وهو ما تم ببيانه آنفاً.

**النقطة الثالثة:** ما أوجبه عند إخراج القيمة من أن يتم احتساب ثمن كل ما يحتاجه صنع الطعام بما في ذلك المؤونة المدخلة من سكر وسمن وأرز وزيت بل وشاي، وعلل ذلك بأن الفقير يحتاج هذه الأشياء لصنع الطعام، وهذا يدل على فهم عميق لحكمة وعلة إخراج صدقة الفطر، فطعم غالباً أهل الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه كان من الأصناف المذكورة في أحاديث صدقة الفطر، وكانت آلية تحضيره بسيطة وميسرة للجميع، أما الآن فقد اختلف الحال وتغير قوت الناس، فما الذي سيفعله الفقير بثمن الأرز أو الفوح وحده، كيف سيصنع منه طعاماً ليستفيد منه في الأكل دون توفر مستلزمات الطبخ الرئيسية من سمن وزيت ونحوه، ولعل الطنطاوي استمد رأيه هذا من تعالى: "مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ".<sup>58</sup>

#### ح. فتواه في الوصية الواجبة:

من المعروف في أحكام الميراث أن الشخص إن توفي وترك أبناء وأولاد ابن، فإن أولاد الابن لا يرثون إن توفي أبوهم قبل جدهم، لأن الأبناء يحجبون أولاد الابن، وبطريق على هؤلاء الأحفاد اسم "أولاد المحروم"، لكن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أنه يندب أن يوصي للأقرباء غير الوارثين، وتقدّر هذه الوصية بالمعروفة بشرط ألا تتجاوز الثالث،<sup>59</sup> لكن ابن حزم وبعض العلماء ذهبوا إلى أن الوصية للأقرباء غير الوارثين واجبة، وقالوا: الوصية كانت واجبة للأقرباء، ثم نزلت آيات الميراث ونُسخت وجوب الوصية في حق الأقرباء الوارثين وبقي الوجوب للأقرباء غير الوارثين.<sup>60</sup> وفي عصرنا الحاضر وعند تقديرنا لأحكام الأحوال الشخصية في العديد من البلاد الإسلامية تم مناقشة هذه الحالة، فأعطت

<sup>55</sup>. قد تم ترجيح اعتبار التمر والبر والشعير والملح أثماناً سلعية في أطروحة دكتوراه بعنوان علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة، انظر: زين العابدين ابن الخطاط الزركاري، علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة، (رسالة دكتوراه: جامعة أرزنجان بن علي يلدريم، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2019).

<sup>56</sup>. شمس الدين السرخسي، المبسوط، تج: خليل محيي الدين الميس، (بيروت: دار الفكر، 1421/2000)، 3/99.

<sup>57</sup>. ابن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تج: محمد أحيد ولد ماديوك، (الرياض: مكتبة الرياض الحديقة، الطبعة الثانية، 1400/1980)، 1/323؛ زكريا الأنصاري، الغر البهية في شرح البهجة الوردية، 2/202؛ ابن قدامة، المغني، 2/671.

<sup>58</sup>. سورة المائدة، الآية: 89.

<sup>59</sup>. السرخسي، السرخسي، 27/129؛ أحمد بن غانم النفراوي، الغواكه الدسواني على رسالة ابن أبي زيد القميرواني (بيروت: دار الفكر، 1415/1995)، 2/132؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415/1994)، 4/66؛ ابن قدامة، المغني، 6/444.

<sup>60</sup>. شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تج: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1415/1995)، 17/193؛ ابن حزم، الملحق، 8/353.

بعض قوانين الأحوال الشخصية أولاد الابن المحرم نصيباً من ميراث جدهم<sup>61</sup> وهو ما أجازه بعض المعاصرین کوھة الزحيلي ويوسف القرضاوي<sup>62</sup> وقد أفتى بذلك المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية<sup>63</sup> وعندما سئل الطنطاوي عن حكم الوصية الواجبة نجد أنه ذكر التفصيل السابق للمسألة، ثم رجح كون الوصية لأولاد الابن محرر مسنونة أو مندوبة، وقدر هذه الوصية بالمعروف، إلا أنه أردف ذلك بقوله : إن رفض الورثة إعطاء أولاد الابن المحرر فإن القانون يمتلك الحق في جعل هذا الندب واجباً، بل واعتبرها عندئذ حقاً من حقوق الله التي أوجب بعض القهاء أداءها قبل توزيع الميراث<sup>64</sup> وقد استدل الطنطاوي على رأيه هذا ب نقطتين، الأولى: أن هناك فرق بين المسلمين والأوائل وMuslimi اليوم، إذ المسلمين الأوائل لشدة تمسكهم بالدين كان القول بالندب كافياً لهم ليفعلا الشيء ويعملوا به، والثانية: أن الحكم المسلم له الحق في جعل المباح واجباً، مما بالك بالمندوب، وأخذ الطنطاوي بالوصية الواجبة بذل على أنه لم يكن متعصباً لمذهب دون آخر، بل كان يتبع الدليل والمصلحة حيث وجدها، فقد شعر الطنطاوي بوجود حاجة إلى إعطاء أولاد الابن المحرر نصيباً من الميراث في حال لم يوصي الجد لهم بشيء، لكنه لم يجعل هذا الرأي وفقاً لهواه، بل بناءً على قواعد شرعية معترفة، فقاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"<sup>65</sup> تعطيولي الأمر السلطة في تقيد المباح أو الأمر به لمصلحة معترفة، مما بالك لو أمر بالمندوب لا المباح، فجعل في أمر الحكم بالوصية الواجبة مصلحة للمسلمين في عصرنا الحاضر، ثم رد عدم أمر الحكم المسلمين السابقين بالوصية الواجبة إلى أن المسلمين الأوائل لم يكونوا بحاجة إلى مثل هذا الأمر لكي يوصي الجد لحفته الذين توفي أبوهم في حياته، فقد كان الندب كافياً لقيامهم بهذا الأمر وعملهم به، لكن الطنطاوي في فتواه هذه حصر جوابه في أولاد الابن المحرر، ولم يتطرق إلى غيرهم من الأقرباء غير الوارثين، كأولاد البنت التي توفيت أمهم في حياة الجد، فهل يستحق هؤلاء الوصية الواجبة أم يحرموا منها، كما لم يحدد مقدار هذه الوصية الواجبة، أيترك تقديرها للحاكم؟ أم يعطون نصيب أبيهم؟ أم يعطون نصيبهم من أبيهم فيما لو كان على قيد الحياة.

#### **الخاتمة:**

عند دراسة رأي علي الطنطاوي في بعض المسائل الخلافية الواردة في كتابه الفتاوى نجد أنه كان يمتلك ملكرة فقهية وحساً اجتهادياً عند بيانه وتفصيله حكم هذه المسائل، ويلاحظ عليه كذلك تأثره بمعاصريه له، وبالخصوص يوسف القرضاوي، وهو ما نجده جلياً في تفصيله الحكم في مسائل الغناء والأخذ بالحسابات الفلكية في النفي لا في إثبات دخول شهر رمضان والوصية الواجبة، وإن كان بيان رأيه في الوصية الواجبة سابقاً لبيان القرضاوي. أما في مسألة الغناء

<sup>61</sup>. فأعطتهم بعض هذه القوانين كامل نصيب أبيهم، فيما أعطاهم بعضها الآخر حصتهم من أبيهم فيما لو كان على قيد الحياة، وكل ذلك بشرط ألا يكون المورث قد أعطاهم ما يساوي مقدار الوصية الواجبة، انظر: عادل عبد الرحمن أحمد محمد، الوصية الواجبة في القانون المصري، (بحث موجود على شبكة الانترنت دون ذكر لمعلومات الطبع)، موقع نادي الحامي السوري، "التعديل في الوصية الواجبة، تاريخ الوصول: 2022/04/23؛ موقع حمامنة نت، "مواد ونصوص الوصية الواجبة في دولة الكويت، قانون الوصية الواجبة الكويتي"، تاريخ الوصول: 2022/04/23.

<sup>62</sup>. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية عشرة، بدون تاريخ)، 7564/10، موقع يوسف القرضاوي، "فتاوی وأحكام، الوصية الواجبة"، تاريخ الوصول: 2022/04/23.

<sup>63</sup>. Din İşleri Yüksek Kurulu، "Miras ve vasiyet, dede yetimi (babası dedesinden önce vefat eden çocuk) dedesinin ölümü üzerine ona mirasçı olur mu?", erişim tarihi: 24 Nisan 2022.

<sup>64</sup>. قدم الشافعية ديون الله على ديون العباد، انظر: الشريبي، مغني المحتاج، 7/4.

<sup>65</sup>. ابن نحيم، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1980/1400)، 123؛ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، 217/1.

فجده أنه مهد لذلك بتفصيل يدل على فهم دقيق لمقدمة وأحكام الشريعة الغراء، قبل أن يذهب إلى أن الأصل حل الاستماع إلى الموسيقى والغناء إلا إن كان في الأغاني كلمات محرمة أو كان المغني امرأة والسامع رجل أو كان الغناء في وقت أداء واجب ديني أو دنيوي أو تواجد في مجلس الغناء محرم أو كان الغناء يؤثر في نفس السامع ويقوده إلى الحرام. وفي مسألة التدخين نجده كذلك وضع مقدمة تمهد وتسهل للسائل حكم المسألة، قبل أن يذهب إلى حكم التدخين يتراوح بين الكراهة والتحريم، وذلك بحسب ضرره على المدخن. وفي مسألة جمع الصلاة في غير السفر والمطر نجده أنه أجاز ذلك للضرورة والحاجة، بشرط ألا يت忤د المسلم ذلك عادة يستمر عليها. أما في مسألة اعتماد الحسابات الفلكية في إثبات دخول رمضان أخذ الطنطاوي بالحسابات في النفي لا في الإثبات، ولكنه على الرغم اشتراطه رؤية الهلال لثبوت دخول الشهر واعتباره اختلاف المطالع إلا أنه اعتبر أن الرؤية في بلد هي بمثابة الرؤية في البلاد التي تقع غربها، وما يدل على عدم إغفاله الحقائق العلمية اعتباره كسوف الشمس في اليوم الأول من الشهر الهجري دليل على عدم صحة الرؤية في الليلة السابقة. أما عندما سئل عن حكم إخراج القيمة في الزكاة والكافارات فقد فرق بين حالة أن يكون الفقير مقيماً في مكان فيه سوق وبين حالة كون الفقير مقيماً في البادية، فأجاز إخراج القيمة في الأولى ومنعه في الثانية، واجتهاده هذا يدل على أن نظرته للنصوص الشرعية لم تكن نظرة سطحية، بل كان يحاول فهم مقصد الشريعة من هذه النصوص، ويؤكد ذلك إيجابه أن يتم عند إخراج القيمة احتساب ثمن كل ما يحتاجه الطعام من مستلزمات بما ذلك المؤونة المدخرة في البيت. هذا الفهم نراه جلياً كذلك عند إعطائه الحكم الحق في جعل الوصية لأولاد الابن المحروم واجبة بقوة القانون، فقد شعر الطنطاوي بوجود حاجة إلى إعطاء أولاد الابن المحروم نصيباً من الميراث في حال لم يوصي الجد لهم بشيء، لكنه لم يجعل هذا الرأي وفقاً لهواه، بل بناءً على قواعد شرعية معترفة، وبالتالي يمكن تلخيص الملامح العامة لفقه الطنطاوي بالآتي:

أولاً: التمهيد للقضية بما يناسب حال السائل.

ثانياً: الاختصار في الفتوى أو التوسيع فيها وفقاً لأهمية المسألة وصعوبتها.

ثالثاً: مراعاة فتاوى للمصلحة و المناسبتها للزمان الذي عاش فيه.

رابعاً: عدم التعصب لمذهب أو رأي فقهي دون آخر، واتباعه الدليل حيث كان.

خامساً: سعة فهمه وفقه وامتلاكه حساً فقهية مكنته من الاجتهاد في بعض المسائل.

وفي الختام يوصي الباحث بالتوجه في دراسة الجانب الفقهي لهذه الشخصية الغذاء، سواء في ضوء كتابه الفتاوى أو في ضوء الكتب الأخرى المنسوبة إليه، مما المسائل الواردة في هذا البحث إلا غيض من فيض.

المصادر والمراجع

الأدفوي، كمال الدين، الإمتاع بـأحكام السماع، تـح: جانتي بن وسام دوغوش، (إسطنبول: دار اللباب، 2019/1440).

الأنصاري السنّي، زين الدين زكريا، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).

-----، الغر البهية في شرح البهجة الوردية، (القاهرة: المطبعة الميمنية، بدون تاريخ)

البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع الصحيح*، تج: مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987.

البرموي، شمس الدين محمد بن عبد السلام، *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*، ترجمة لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، (دمشق: دار النواود، 1433/2012).

البهوتى، منصور، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تج: سعيد محمد اللحام، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).

-----، السنن الكبرى، ترجمة محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424/2003).

الترمذى، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحرير: أحمد محمد شاكر وأخرون، (مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الثانية، 1975).

التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن بشير، التنبية على مبادئ التوجيه، تج: محمد بلالحسان، (بيروت: دار ابن حزم، 2007/1428).

العلبي، أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحرير: محمد بن عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422/2002).

الجندى، ضياء الدين، التوضيح فى شرح المختصر الفرعى، تحرير: أحمد عبد الكريم نجيب، (الدار البيضاء: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429/2008).

جودت باشا، أحمد - لجنة علمية، مجلة الأحكام العدلية، تتحـ: نجيب هواويـي، (كراتشي: نو محمد كارخانـه تجارت كتب، بدون تاريخ).

ابن الجوزي، أبو الفرج، كشف المشكل من حديث الصحيفين، تتح: علي حسين البواب، (الرياض: دار النشر/ طن، 1418/1997).

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ).

ابن حنبل، أحمد، المسند، ترجمة: أحمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، 1416/1995).

ابن الخطاط، زين العابدين الزكاري، علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة، (رسالة دكتوراه: جامعة أرزنجان بن علي، يلدريم، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2019).

أبو داود سليمان بن الأشعث، *السنن*، تحرير شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل فره بلي، (دار الرسالة العالمية، القاهرة، 2009).

<sup>1</sup> ديرانية، مجاهد مأمون، على الطنطاوى أديب الفقهاء وفقيه الأدباء، (دمشق: دار القلم، 2001/1421).

الرازي، فخر الدين، المحسول، تح: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1992/1412).

<sup>1</sup> ابن رشد، أبو الوليد القرطبي الحفيـد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، (القاهرة: دار الحديث، 2004/1425).

<sup>1</sup> الروياني، أبو المحسن، بحر المذهب، تج: طارق فتحي، السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009).

الزجلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدله، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية عشرة، بدون تاريخ).

- الزرقا، أحمد، *شرح القواعد الفقهية*، تج: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، 1989/1409).
- الزرκشي، محمد بن بهادر، *المنثور في القواعد*، تج: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1405).
- الزيلعي، فخر الدين، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313).
- السبكي، تقى الدين علي بن عبد الكافى، *الإبهاج في شرح المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404).
- ، *العلم المنصور في إثبات الشهور*، (مصر: مطبعة كردستان العلمية، 1329).
- سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، *المدونة الكبرى*، تج: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994/1415).
- السرخسي، شمس الدين، *المبسوط*، تج: خليل محى الدين الميس، (بيروت: دار الفكر، 2000/1421).
- السمرقدي، أبو الليث، *عيون المسائل*، تج: صلاح الدين الناهي، (بغداد: مطبعة أسعد، 1386).
- السيوطى، جلال الدين، *الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
- الشاطبى، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، *الموافقات*، تج: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ).
- شاكر، أحمد محمد، *رسالة أوائل الشهور العربية*، بحث منشور على الإنترنوت بدون ذكر لمكان وتاريخ الطبع.
- الشربيني، الخطيب، *معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994/1415).
- الشوكانى، محمد بن علي، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تج: أحمد عزو عنابة، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1999/1419).
- ، *نيل الأوطار*، تج: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، 1993/1413).
- الصاوي، أحمد بن محمد، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952/1372).
- الطبرى، محمد بن جرير، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تج: أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000/1420).
- الطنطاوى، علي، *فتاوی على الطنطاوى*، جمع وترتيب: مجاهد ديرانية، (جدة: دار المنارة، 1985/1405).
- ابن عابدين، محمد أمين، *رد المحhtar على الدر المختار*، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992/1412).
- ابن عبد البر، *النمرى القرطى*، *الكافى فى فقه أهل المدينة*، تج: محمد أحيد ولد ماديك، (الرياض: مكتبة الرياض للحديث، الطبعة الثانية، 1400/1980).
- العراقي، زين الدين أبو الفضل، *تقريب الأسانيد فى ترتيب المسانيد*، تج: عبد القادر محمد علي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000).
- ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، بـ(بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
- العسقلانى، ابن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار المعرفة، 1379).
- العظيم الأبادى، محمد شمس الحق، *عون المعبد شرح سنن أبي داود*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1415).
- الغزالى، محمد، *السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث*، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة السادسة، بدون تاريخ).
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج المقدسي، *الشرح الكبير*، تج: عبد الله بن عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الطتو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1995/1415).
- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، (بيروت: دار الفكر، 1405).
- القرافي، شهاب الدين، *أنوار البروق في أنواع الفروق*، (القاهرة: عالم الكتب، بدون تاريخ).
- ، *النخيرة*، تج: محمد حجي وسعيد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994).

القرضاوي، يوسف، *الحلال والحرام في الإسلام*، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عشرة، 1980/1400).

ابن القيسري، محمد بن طاهر المقدسي، *كتاب السماع*، تج: أبو الوفا المراغي، (القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بدون تاريخ).

ابن قيم، الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تج: مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1423).

الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (باكستان: المكتبة الحسينية، 1989/1409).

ابن ماجه الفزوي، *سنن ابن ماجه*، تج: شعيب الأرنؤوط وأخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009/1430).

المازري، محمد بن علي، *شرح الثقفين*، تج: محمد المختار السلاوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008).

محمد، عادل عبد الرحمن أحمد، *الوصية الواجبة في القانون المصري*، (بحث موجود على شبكة الانترنت دون ذكر لمعلومات الطبع) .  
[https://maal.journals.ekb.eg/article\\_149174\\_ab97c1a0130b7fa3bbb8e9d0310092b0.pdf](https://maal.journals.ekb.eg/article_149174_ab97c1a0130b7fa3bbb8e9d0310092b0.pdf)

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

ابن مفلح، محمد الرامي الصالحي، *الفروع*، تج: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003/1424).

ابن الملقن، سراج الدين، *التوسيع لشرح الجامع الصحيح*، تج: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (دمشق: دار النوادر، 1429/2008).

الموصلي، ابن مودود، *الاختيار لتعليق المختار*، تج: محمود أبو دقفة، (القاهرة: مطبعة الحلبى، 1937/1356).

النابلسي، عبد الغنى، *الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان*، تج: محمد أدب الجادر، (دمشق: دار نينوى، 2015).

ابن نجم، زين العابدين، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ).

-----، *الأشباه والنظائر* ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1980/1400).

النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى (*السنن الصغرى*)، تج: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، (القاهرة: دار التأصيل، 1433/2012).

النسفي، أبو البركات حافظ الدين، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل* ، تج: يوسف علي بدبو، (بيروت: دار الكلم الطيب، 1419/1998).

الغراوي، أحمد بن غانم، *الفراء الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني*، (بيروت: دار الفكر، 1415/1995).

النووي، محبي الدين يحيى بن شرف، *المجموع شرح المذهب*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).

-----، *روضة الطالبين وعمدة المفتين* ، تج: زهير الشاويش، (بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991).

#### موقع الشبكة العنكبوتية:

موقع الإسلام سؤال وجواب، "حكم الموسيقى والغناء والرقص"، منتديات كل السلفيين، "حكم سماع الموسيقى - فتوى المحدث محمد ناصر الدين الألباني"، تاريخ الوصول: 2022/04/06  
<https://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=13155>

موقع إضاءات، "التدخين والصحة: لا داعي للمبالغة"، تاريخ الوصول: 2022/04/11، انظر:  
<https://www.ida2at.com/smoking-hazards-benfits-health>

موقع الإمام ابن باز، "حكم الأغاني والموسيقى"، تاريخ الوصول: 2022/04/06  
<https://binbaz.org.sa/fatwas/17415/%D8%AD%D9%83%D9%85->

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%BA%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%82%D9%89

موقع دائرة الإفتاء الأردنية، "رقم الفتوى: 1299"، تاريخ الوصول: 12/04/2022، انظر:  
<https://www.aliftaa.jo/Question1.aspx?QuestionId=1299#.YIU6eshBxPZ>

موقع محاماة نت، "مواد ونصوص الوصية الواجبة في دولة الكويت، قانون الوصية الواجبة الكويتي"، تاريخ الوصول: 2022/04/23

<https://www.mohamah.net/law/%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D9%88-%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%A8%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AF%D9%88%D9%84>

موقع موسوعة الفتاوى، "حكم شرب الدخان، حسنين محمد مخلوف، 1949"، تاريخ الوصول: 2022/04/12،  
انظر: <http://islampoint.com/w/ftw/Web/432/3247.htm>

موقع نادي المحامي السوري، "التعديل في الوصية الواجبة، تاريخ الوصول: 2022/04/23،  
<https://www.syrian-lawyer.club/%D8%A7%D8%B1%D8%AB-%D8%A3%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D9%86-%D8%A3%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%AA>

موقع وزارة الأوقاف المصرية على الفيس بوك، "عنوان الفتوى: حكم التدخين"، تاريخ الوصول: 2022/04/12، انظر: <https://ar-ar.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/552876338075486>

موقع يوسف القرضاوي، "فتاوی وأحكام، الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور"، تاريخ الوصول: 2022/04/21  
<https://www.al->

[qaradawi.net/content/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D9%83%D9%8A-%D9%88%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A3%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D9%88%D8%B1](http://qaradawi.net/content/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D9%83%D9%8A-%D9%88%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A3%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D9%88%D8%B1)

موقع يوسف القرضاوي، "فتاوی وأحكام، الوصیة الواجبة"، تاريخ الوصول: 2022/04/23،  
<https://www.al-qaradawi.net/node/3939>

موقع اليوم السابع، "10 أضرار قاتلة يسببها التدخين السلبي أهمها..سرطان الرئة والثوبات القلبية"، تاريخ الوصول: 2022/04/11، انظر: <https://www.youm7.com/story/2019/7/1/10->

%D8%A3%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1-  
%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84%D8%A9-  
%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D8%A8%D9%87%D8%A7-  
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%8A%D9%86-  
%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A8%D9%89-  
    %D8%A3%D9%87%D9%85%D9%87%D8%A7-  
    %D8%B3%D8%B1%D8%B7%D8%A7%D9%86-  
    %D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D8%A9-  
%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA/431418#:  
~:text=%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A%D9%86%20%D9%8A%D8%AA%D8%B  
9%D8%B1%D8%B6%D9%88%D9%86%20%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8  
%AE%D9%8A%D9%86%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9  
85%D8%A8%D8%A7%D8%B4%D8%B1,%D8%AA%D8%B3%D8%A8%D8%A8%20  
D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D8%B7%D8%A7%D9%86%D8%8C%20%D8%A  
E%D8%A7%D8%B5%D8%A9%20%D8%B3%D8%B1%D8%B7%D8%A7%D9%86%20  
    %D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D8%A9

## KAYNAKÇA

- Ahmed B. Hanbel, Ebû Abdillah eş-Şeybânî. *el-Müsned*. thk. Şuayb Arnavut. Beirut: Müessesetü'r-Risâle, 2001.
- Azîmâbâdî, Şemsü'l-Hak. 'Avnî 'l-ma 'bûd. Daru'l-Kütûbi'l-'Îlmiyye, 2. Basım, 1415.
- Beyhakî, Ahmed b. Hüseyin. *es-Sünenü 'l-kübrâ*. thk. Muhammed Abdulkadir 'Atâ. Beirut: Daru'l-Kütûbi'l-'Îlmiyye, 1424/2003.
- , *Ma 'rifetü's-sünen ve 'l-âşâr*. thk. Abdulmu'ti Emîn Kaleci, Karaçi: Islamic Studies University, 1412/1991.
- Birmâvî, Muhammed b. Abdüddâim. *el-Lâmi 'u's-şabîh 'ale'l-Câmi i's-şâhîh*. thk. Nour Eddin Talep vd. Dîmaşk: Darü'n-Nevâdir, 1433/2012.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâil. *el-Câmi'u's-sâhih*. thk. Mustafa el-Buğa. 6 Cilt. Beirut: Dâru İbn Kesîr, 3. Basım, 1987.
- Buhûtî, Mansur. *er-Ravdu'l-Murbi 'Şerhu Zâdi'l-Mustakni'*. thk. Said Muhammed el-Lehhâm. Beirut: Daru'l-Fikr, ty.
- Cevdet Paşa, Ahmet. *Mecelle-i ahkâm-i adliyye*, thk. Necîp Havâvînî. Karaçi: Nûr Muhammed Kârhane Ticaret Kütüb, ty.
- Cündî, Ziyâuddîn Ebü'l-Mevedde. *et-Tavâzîh*. thk. Ahmed Abdülkerîm Necîp. Kazablanka: Merkez Necîbeveyh li'l-Mahtûtât ve Hidmet et-Turâs, 1429, 2008.
- Desûkî, Muhammed b. Ahmed. *Hâsiye 'ale's-Şerhi'l-kebîr*. Beirut: Daru'l-Fikr, ty.
- Din İşleri Yüksek Kurulu, "Kurul Fetvaları, Sigara İçmenin Dini Hükümü Nedir?", erişim tarihi: 12 Nisan 2022, <https://kurul.diyonet.gov.tr/Cevap-Ara/38295/sigara-icmenin-dini-hukmu-nedir?enc=QisAbR4bAkZg1HImMxXRn2t8ij%2beDtMkJdRGiryeb8%3d>
- Din İşleri Yüksek Kurulu, "Kurul Fetvaları, Namazlar cem edilmek (birleştirmek) suretiyle kılınabilir mi?", erişim tarihi: 18 Nisan 2022, <https://kurul.diyonet.gov.tr/Cevap-Ara/139/namazlar-cem-edilmek--birlestirilmek--suretiyle-kilinabilir-mi?enc=QisAbR4bAkZg1HImMxXRn5PJ8DgFEAoa2xtNuyterRk%3d>
- Din İşleri Yüksek Kurulu, "Miras ve vasiyet, dede yetimi (babası dedesinden önce vefat eden çocuk) dedesinin ölümü üzerine ona mirasçı olur mu?", erişim tarihi: 24 Nisan 2022, <https://kurul.diyonet.gov.tr/Cevap-Ara/907/dede-yetimi--babasi-dedesinden-once-vefat-eden-cocuk--dedesinin-olumu-uzerine-onsa-mirasci-olur-mu?enc=QisAbR4bAkZg1HImMxXRn5PJ8DgFEAoa2xtNuyterRk%3d>
- Dîrâniyye, Mûcâhid Me'mûn. *Ali et-Tantâvî edîp el-fukâhâ ve fâkih el-ûdbâ*. Dîmaşk: Dâru'l-Kalem, 2007.
- Ebu Dâvud, es-Sicistânî. *es-Sünen*. thk. Şuayb Arnavut-Muhammed Kâmil Karabellî. 7 Cilt. Kahire: Dâru'r-Risâleti'l-Âlemiyye, 2009.
- Ensârî, Zekerîyyâ. *Esne 'l-meṭâlib şerhu Ravzî't-Tâlib*. 4 Cilt. Kahire: Daru'l-Kitâbi'l-Îslâmî, ty.
- , *el-Ğurerî 'l-behiyye fi şerhi'l-Behceti'l-Verdiyye*. Kahire: el-Matba'atü'l-Meymeniyye, ty.
- Gazâlî, Muhammed. *es-Sunnetü en-nebeviyyetü beyne ehli el-fîkh ve ehli el-hâdîs*. Dâr eş-Şurûk, 6. Basım, ty.

- ‘Irâkî, Ebü’l-Fazl Zeynüddîn. *Takrîbü ’l-esânîd ve tertîbü ’l-mesânîd*. thk. Abdulkâdir Muhammed ‘Alî. Beyrut: Daru’l-Kütübi’l-‘Îlmiyye, 2000.
- İbn Abdilberr, Yusuf. *el-Kâfi fi fikhi ehli ’l-Medîne*. thk. Muhammed Muhammed Ahyed Mûritânî. Riyad: Mektebetü’r-Riyâdi’l-Hadîse, 2. Basım, 1400/1980.
- İbn Abidin, Muhammed Emin. *Reddü ’l-muhtâr alâ ’d-dürri ’l-muhtar*. 6 Cilt. Beyrut: Daru’l-Fîkr, 2. Basım, 1412/1992.
- İbn el-Müflîh, Muhammed er-Râmînî es-Sâlihî. *el-Furû’*. thk. Abdullâh b. Abdülmuhsîn et-Tûrkî. Beyrut: Müessesetü’r-Risâle, 1424/2003.
- İbn Hacer el-Askalâ nî, Ahmed b. Alî. *Fethu ’l-Bârî fi Sarh Şâhîh el-Buhârî*. Beyrut: Daru’l-Mâ’rife, 1379.
- İbn Hazm, Ali b. Ahmed ez-Zâhirî. *el-Muhallâ bi ’l-âsâr fi şerhi ’l-mücellâ bi ’l-ihtisâr*. 12 Cilt. Beyrut: Daru’l-Fîkr, ty.
- İbn Kayyim el-Cevziyye, Muhammed b. Ebî Bekr. *I ’lâmî ’l-muvakkîûn an Rabbi ’l-‘Âlemîn*. thk. Meşhûr b. Hasan Âl Selmân. 7 Cilt. Suudi Arabistan: Dar İbni’l-Cevzi, 1423.
- İbn Kudâme, Ebü’l-Ferec Şemsüddîn el-Makdisî. *eş-Şerhu ’l-kebîr*. thk. Abdullâh et-Tûrkî - Abdülfettah el-Hulû. Kahire: Hecer li’t-Tibâ’ a ve’n-Neşir, 1415/1995.
- İbn Kudâme, Muvaffakuddin. *el-Muğnî fi fikhi ’l-Îmâm Ahîmed*. 10 Cilt. Beyrut: Dâru’l-Fîkr, 1405.
- İbn Mâce, Ebû Abdillâh Muhammed el-Kazvînî. *es-Sünen*. thk. Şuayb Arnavut vd. Beyrut: Dâru’r-Risâleti’l-Âlemîyye, 1430/2009.
- İbn Nüceym, Zeynüddin. *el-Eşbâh ve ’n-nezâ’îr*. Beyrut: Daru’l-Kütübi’l-‘Îlmiyye, 1400/1980.
- *el-Bâhru ’r-Râik Şerhu Kenzi ’d-Dekâik*. Kahire: Daru’l-Kitâbi’l-Îslâmî, ty.
- İbnu’l-Mülakkin, Sirâcüddin. *et-Tavzîh lî şerhi ’l-Câmi i’s-şâhîh*. Dımaşk: Dâru’n-Nevâdir, 1429/2008.
- İbn Rûşd, Ebü’l-Velîd Muhammed el-Hafîd. *Bidâyetü ’l-müctehid*. Kahire: Dâru’l-Hadîs, 1425/2004.
- İbnü’l-Cevzî, Ebu’l-Ferec. *el-Keşf li-müsâkili ’ş-Şâhîhayn*. thk. ‘Alî Hüseyin el-Bevvâb, Riyad: Dâr en-Neşr/ Dâr el-Varân, 1418/1997).
- İbnü’l-Kayserânî, Muhammed b. Tâhir el-Makdisî. *Kitâbü ’s-Semâ’*. thk. Ebû el-Vefâ el-Merâğı. Kahire: Vakıflar Bakanlığı, ty.
- Karadâvî, Yusuf. *el-Helâl ve ’l-harâm fi ’l-Îslâm*. Beyrut: el-Mektebetü’l-Îslâmî, 13. Basım, 1400/1980.
- Karâfi, Şihâbüddin. *ez-Zehîra*. thk. Muhammed Haccî vd. 14 Cilt. Beyrut: Dâru’l-Ğarbi’l-Îslâmî, 1994.
- *Envâru ’l-burûk fi envâi ’l-furûk (el-Furûk)*. Beyrut: Dâru’l-Kütübi’l-‘Îlmiyye, 2009.
- Kâsânî, Alâüddîn Ebû Bekr. *Bedâ ’i ’u ’ş-şanâ ’i ’fi tertîbi ’ş-şerâ ’i ’*. Pakistan: el-Mektebetü’l-Hebîbiyye, 1409/1989.
- Mâzerî, Ebû Abdillâh el-Mâzerî el-Mâlikî. *Şerhu ’t-Telkîn*. thk. Muhammed el-Muhtâr es-Selâmî. Beyrut: Daru’l-Ğarbi’l-Îslâmî, 2008.

- Mevsîlî, Abdullâh b. Mahmûd b. Mevdûd. *el-İhtiyar li Ta'lili'l-Muhtâr*. thk. Mahmud Ebu Dakîka. Kahire: Matba'atü'l-Halebî, 1356/1937.
- Müslîm, b. Haccâc. *el-Câmi'u's-Sâhih*. thk: Muhammed Fuâd Abdülbâkî. 5 Cilt. Beyrut: Dâru İhyâ'i't-Turâsi'l-Arabî, ty.
- Nablusî, Abdülgani. *eş-Sulh beyne'l-ihvân fî hükmî ibâhatî'd-duhâن*. thk. Muhammed Edîp el-Câdir. Dîmaşk: Dâr Nînevâ, 2015.
- Nefrâvî, Ahmed b. Ğânim. *el-Fevakîh'üd-devanî alâ risâleti Ebî Zeyd el-Kayravânî*. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fîkr, 1415/1995.
- Nesâî, Ahmed b. Şuayb. *el-Müctebâ mine's-Sünen (Sünenü'n-Nesâî)*. thk. Merkezü'l-Buhûs ve Takniyeti'l-Mâ'lûmâti Bidâri't-Te'sîl. Kahire: Dâru't-Te'sîl, 2012.
- Nesefî, Ebû'l-Berekât. *Medârikü't-tenzîl ve hâkâ'iķu't-te'vel*. thk. Yûsuf 'Alî Bedîvî, Beyrut: Dâr el-Kelim et-Tayyib, 1419/1998.
- Nevevî, Muhyiddin. *Ravzatî'i-tâlibîn ve 'umdetü'l-müftîn*. thk. Züheyr eş-Şâviş. Beyrut-Şam-Ummâ: el-Mektebü'l-İslâmî, 3. Basım, 1412/1991.
- Nevevî, Muhyiddin. *el-Mecmû'*. Beyrut: Daru'l-Fîkr, ty.
- Râzî, Fahreddin. *el-Mâhsûl*. thk. Tâha Câbir Fayyâz el-'İlvânî. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2. Basım, 1412/1992.
- Ru'înî, el-Hattâb. *Mevâhibü'l-Celîl fî Şerhi Muhtasari Halil*. Beyrut: Daru'l-Fîkr, 3. Basım, 1412/1992.
- Ruvayyânî, Ebû'l-Mahâsin Abdu'l-Vâhid b. İsmâ'il. *Bâhru'l-mezheb*. thk. Târik es-Sayyid. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmîyye, 2009.
- Sahnûn, Abdüsselâm b. Saîd et-Tenûhî. *el-Müidevvenetü'l-kübrâ*. Zekerîyyâ Umeyrât. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmîyye, ty.
- Sa'lâbî, Ebû İshâk. *el-Kesf ve'l-beyân 'an tefsîri'l-Kur'ân* thk. Muhammed b. 'Âşûr. Beyrut: Dâru İhyâ'i't-Turâsi'l-Arabî, 1422/2002.
- Sâvî, Ahmed. *Bulgatî'i-s-sâlik li-akrabi'l-mesâlik ilâ mezhebi'l-İmâm Malik (Haşiyetü es-Sâvî Ala's-Şerhi's-Sağîr)*. tsh: Ahmed Sa'd Ali vd. Kahire: Mektebetü Mustafa el-Bâbî'l-Halebî, 1992/1952.
- Semerkandî, Ebû'l-Leys. *'Uyûnî'l-mesâil*. thk. Salâhaddîn en-Nâhî. Bağdad: Matba'at As'ad, 1386.
- Serahsî, Ebû Bekr Muhammed. *el-Mebsût*. thk. Halil Muhyiddin el-Meys. Beyrut: Daru'l-Fîkr, 1421/2000.
- Süyûtî, Celâlüddîn. *el-Eşbâh ve'n-nezâ'ir*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmîyye, ty.
- Sübki, Takiyyuddin Ebû'l-Hasen. *el-İbhâc fî şerhi'l-Minhâc*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmîyye, 1404.
- , *el-'Îlm el-menşûr fî isbâti eş-şuhûr*. Mısır: Matba'at Kürdistan el-'İlmîyye, 1329.
- Şâkir, Ahmed Muhammed. *Risâletü evâil eş-şuhûr el-'Arabiyye*. yy, ty.
- Şâtîbî, İbrahim el-Lahmî. *el-Muvâfakât*. thk. Meşhur b. Hasen Âl-i Selman. Kahire: Daru Ibn 'Affân, 1417/1997.
- Şevkânî, Muhammed b. Ali. *Irşâdü'l-fuhûl ilâ taħkîki'l-hâk min 'ilmi'l-uşûl*. thk. Ahmed 'Inâye. Beyrut: Daru'l-Kitâbi'l-'Arabî, 1419/1999.

- .
- Neylü'l-evṭâr ṣerḥu Münteka'l-aḥbâr.* thk. 'Isāmūddîn es-Sabâbitî. Mîsîr: Dâru'l-Hadîs, 1413/1993.
- Şirbînî, Ḥatîb. *Muġni'l-muhtâc ilâ ma'rifeti me'ânî elfâzî'l-Minhâc.* Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'Ilmiyye, 1415/1994.
- Taberî, Muhammed b. Cerîr. *Câmi'u'l-beyân 'an te'vîli âyi'l-Kur'ân.* thk. Ahmed Şâkir. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1420/2000.
- Tantâvî, 'Alî. *Fetâvâ 'alî et-tantâvî.* derleme: Mücâhid Dîrâniyye. Cidde: Dâr el-Menâra, 1405/1985.
- Tenûhî, Ebu Tâhir İbrahim b. Beşîr. *et-Tenbîh 'alâ mebâd'i et-tevcîh.* thk. Muhammed Bilhassân. Beyrut: Daru İbn Hazm, 1428/2007.
- Tirmizî, Ebu İsa. *el-Camî'u's-Sâhih.* thk. Ahmed Muhammed Şakir vd. 5 Cilt. Mîsîr: Matba'atu Mustafa el-Bâbî'l-Halebî, 2. Basım, 1975.
- Üdfüvî, Kemalettin. *el-İmtâ' bi ehkâmi es-semâ'.* thk. Centi b. Visam Doğuz. İstanbul: Daru'l-Lübâb, 1440/2019.
- Zerkâ, Ahmed. *Şerhu'l-kavâ'idi'l-fîkiyye.* thk. Mustafâ Ahmed Zerkâ. Dîmaşk: Dâru'l-Kalem, 1989/1409.
- Zerkeşî, Bedruddin Muhammed b. Bahadır, *el-Mensûr fi'l-Kavâid.* thk. Teysîr Fâik Ahmed Mahmud, (Kuveyt: Vizâretül'l-Evkâf ve's-Şuûni'l-İslâmiyye, 2. Basım, 1405).
- Zeylai, Fahruddin. *Tebyînu'l-Hakâik Şerhu Kenzi'd-Dekâik.* Bulak: el-Matba'atu'l-Kübrâ'l-Emîriyye, 1313.
- Zühaylî, Vehbe. *el-Fîku'l-İslâmî ve edilletühü.* 10 Cilt. Dîmaşk: Dâru'l-Fîkr, 12. Basım, ty.